



البيط الذي لا يطهر من الماوت لاجزاء فيه لانه ليس بصيد **١٠** وفي الفتح
 انه صيد لانه مما سانه ذلك **١١** ما كوت وبتولد منه ومن غيره كمتولد من
 صنع وبتولد او ذنب او عوت وى حمار وحشي وجمار اهلي وى ساسة
 وطلي وهرج بما ذكر الجي وى حمار لا يعيب الا في البحر **١٢** الماده المسنة
 ولو في غير بئر وان كان في احم **١٣** والاسنى كنعم وان توشب وغير الماوت
 والمتولد منه بل يذب ولو لحم ولو بالجرم قتل كموذ منه طبعاً كالنواسق
 احمس الغراب الذي لا يؤكل واكله والعقرب والقارة والكلب العقور
١٤ والحقن بها الاسد والنمر والذئب والذئب والسنور والعقاب والبرغوث
 والبق والذئبور وكل يؤخذ كذا في النهاية وفيه في التحفة قال فيها بل يجب
 على المعتمد قتل العقور كخنزير بعد ووجمل ذلك في هيئة نقد وايضا
١٥ بحرم اقتناء منى منها لانها صارة بطبعها **١٦** وصح امره بقتل الورق في
 سماه فو يستأ قال في منه العباب **١٧** نعم بحرم لحم القرص ليعمل له
 او نجسة لئلا يتسلف فان قتله ذى الواحدة ولو بلعمة نذبا قال في الفتح وقال
 في الامداد والايه نجسة فلو ظهر على بدن محرم او بنا به بل جئت سنا قتله
 كالبرغوث **١٨** هو لحم لا يذبح نجسة صح في جواز رصه عنها وهو متجه وان لم
 يكن المعنى نجسا وكالغمل الصبي وهو بيبضه **١٩** ومثله في النهاية زاد فيها بعد
 قوله رصه عنها لم يكن في سجد **٢٠** بحرم قتل الخمل والغمل السهامي
 واخطاف والهدد والصره **٢١** ما فيه نفع وضرر كغمد وصره لا يستأ قتله
 لنفعه ولا يذبح لضربه ولا يضره ولا ينفق كسريان ورجله يذبح قتله
 قال في الفتح وقال ابن اجمال وفي الكلب الذي لا ينفق منه ولا يضرنا قتل
 والمعتمد اهتر **٢٢** اصلا الغمل الصغار المسته بالذئب يجوز قتله بغير

الاصفاق

Copyrighted King Saud University